 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministère de l’Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة محمد خيضر- بسكرة Université Mohamed KHIDHER-Biskra

كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير Faculté des Sciences Economiques

قسم العلوم الإقتصادية Commerciales et des Sciences de Gestion

Département des Sciences Economiques

**الموضوع**

جباية العمليات المصرفية

**إعداد الطالب: الأستاذ المشرف :**

* غديري عبدالنور حمريط رشيد

**الفوج : 03**

**تخصص**: ماستر1 اقتصاد و تسيير المؤسسة

السنة الجامعية:2019/2020

**المقدمـــــــة**

تزايدت أهمية النفقات العامة مع تطور دور الدولة و توسع مهامها، إذ تعتبر النفقات العامة الأداة التي تستخدمها الدولة من خلال سياستها المالية في تحقيق الأهداف النهائية فهي تعكس كافة الجوانب و الأنشطة العامة و كيفية تمويلها، حيث تعمل الدولة جاهدة لتوفير الموارد المالية اللازمة لتغطية هذه النفقات على القطاعات العمومية المهمة كالصحة و التعليم و الأمن.... و غيرها من القطاعات، و لا شك أن الجباية من أهم الموارد الرئيسية لتوفير الإيرادات العامة، و التي تعتبر عنصرا اقتصاديا هاما يعكس الهيكل الاقتصادي و الاجتماعي لتطور الدولة، و لكونها أيضا أداة تدخلية لها أثار معتمدة على المستوى الكلي و الجزئي و ترتبط الجباية بفرض الضرائب و الرسوم المختلفة و التي تمكن الدولة من تغطية عبء الإنفاق العام.

و في هذا السياق نجد أن البنوك التجارية تشكل مصدرا مهما من مصادر تمويل الخزانة العامة لكونها تتميز عن باقي المؤسسات بنشاطاتها المختلفة، فهي تجمع بين الأعمال المصرفية و الاستثمارية، مما يجعلها موردا هاما للخزينة الضريبية من خلال إخضاعها لجملة من الضرائب و الرسوم، الأمر الذي يوجب على البنوك الالتزام بالقواعد الجبائية المفروضة عليها من قبل مصالح الضرائب حتى تتمكن من تسديد ما عليها من ضرائب و رسوم في الآجال المحددة.

**1/ الإشكالية الرئيسية و التساؤلات الفرعية:**

من خلال ما سبق ذكره يمكن صياغة إشكالية الدراسة على النحو التالي:

* ما هي الآليات الجبائية التي تخضع لها البنوك التجارية؟

و لنتمكن من الإحاطة بكل جوانب الموضوع ارتأينا تقديم جملة من الأسئلة الفرعية يمكن صياغتها على النحو التالي:

* ماهي العمليات البنكية الخاضعة للضريبة ؟
* هل تخضع البنوك التجارية لنفس الضرائب و الرسوم التي تخضع لها المؤسسات الإنتاجية ؟

**2/ فرضيات الدراسة:**

قصد دراسة و تحليل الموضوع و محاولة الإجابة على إشكالية الدراسة محل بحثنا نعتمد على الفرضيات التالية:

* تخضع العمليات البنكية الأساسية ( الإيداع و الإقراض ) إلى الضريبة .
* تخضع مختلف البنوك التجارية إلى جملة من الضرائب و الرسوم المتمثلة في الضريبة على الدخل الإجمالي، الضريبة على أرباح الشركات، الضريبة على النشاط المهني و الرسم على القيمة المضافة كغيرها من المؤسسات الأخرى.

**3/ أهمية الدراسة :**

تتجلى أهمية الموضوع محل الدراسة في بعض النقاط التي حاولنا من خلالها إبراز أهمية العمليات الجبائية المطبقة في البنوك التجارية و أهم الضرائب و الرسوم التي فرضت على هذه الأخيرة، و كيف يتم دفع هذه الضرائب و الرسوم لمصلحة الضرائب، بالإضافة إلى أهمية ترشيد نفقات البنك من خلال إدارة العمليات الجبائية في المؤسسات البنكية و هذا لعدم تحمل تكاليف جبائية إضافية .

**4/ أسباب اختيار موضوع الدراسة:**

* الرغبة في استكشاف العمليات الجبائية المطبقة في البنوك التجارية.
* طبيعة التخصص الدراسي.

**5/ المنهج المستخدم في الدراسة:**

حتى نعطي الموضوع محل الدراسة حقه في التحليل و التدقيق و نسلط الضوء على مكوناته و بالتالي نتمكن من بناء رؤية تساعدنا على حل الإشكالية المطروحة، فقد استخدمنا المنهج الوصفي التحليلي لنحقق مرادنا.

**المبحث الأول: عموميات حول البنوك التجارية و الصفقات العمومية**

**المطلب الأول: عموميات حول البنوك التجارية**

**الفرع الأول: نشأة البنوك**

إن البدايات الأولى للعمليات المصرفية ترتقي إلى عهد بابل " العراق القديم " ، بلاد الرافدين ، في الألف الرابع قبل الميلاد ، أما الإغريق فقد عرفوا قبل الميلاد بأربعة قرون بداية العمليات التي تزاولها البنوك المعاصرة ، كتبادل العملات و حفظ الودائع و منح القروض .

و فكرة الاتجار بالنقود فقد بدأت في العصور الوسطى بفكرة الصراف ، فالبنوك بشكلها المالي قد ظهرت في الفترة الأخيرة من القرون الوسطى ، القرن ال13 و القرن ال14 بعد ازدهار المدن الإيطالية خاصة "جنوه" و "فلورنسا" على إثر الحروب الصليبية ، فقد كانت تلك الحروب تتطلب نفقات طائلة لغرض تجهيز الجيوش ، كما أن العائدين منها من المحاربين قد جلبوا خيرات كثيرة و ترتب من كل هذا النشاط تكدس في الثروات و نمو متزايد في العمليات المصرفية .

وكان التاجر و المصرفي من أكثر المستفيدين من هذا التحول الكبير ، و قد قضت ضرورة التعامل شيوع فكرة قبول الودائع للمحافظة عليها من الضياع مقابل شهادات اسمية ، ثم بدأ تحويل الودائع من مقابل شهادات اسمية ، ثم بدأ تحويل الودائع من اسم إلى اسم ، أي انتقال الحق في قيمتها بحضور الطرفين وفيما بعد بمجرد التظهير ، و أخيرا ظهرت شهادات الإيداع " بدون تعيين اسم المستفيد" الذي انبثق منها الشيك ، و كذلك البنكنوت " النقود الورقية " بشكلها الحديث . و حيث لم يكتفي الصيارفة بمجرد قبول الودائع فقد عملوا على استثمار أموالهم الخاصة بإقراضها للغير مقابل فوائد يحصلون عليها منهم، و في مرحلة لاحقة على استثمار الودائع التي لديهم أي مال غير المودع عندهم بإقراضها للأفراد مقابل فائدة ، و قد حققوا مقابل ذلك أرباح طائلة ، و لم تقف ممارسة الصيارفة عند هذا الحد فقد أخذوا يسمحون لعملائهم بسحب مبالغ تتجاوز أرصدة ودائعهم و هذا هو السحب على المكشوف.

وفي أواخر القرن ال16 أنشئت بيوت صرفة حكومية تقوم بحفظ الودائع و السهر على سلامتها و هكذا تطورت الممارسات المالية من صراف إلى بيت الصرف ثم إلى بنك . يصعب تاريخيا أن نحدد متى ظهر أول مصرف لكن المتفق عليه أن أول مصرف هو مصرف "البندقية" الذي أنشئ حوالي1157-1150 و بنك "أمستردام" حوالي 1600 ، و قد ازدهرت الأعمال المصرفية نتيجة تدفق الخيرات و المعادن في القرنين السادس و السابع عشر .[[1]](#footnote-1)

ومنذ بداية القرن ال18 زاد عدد البنوك في أوربا و كان أكثرها صغيرا و عائليا ، و قد زادت وظائف البنوك بالإضافة إلى الخصم فقد توسعت في الإقراض و التسهيلات اللإئتمانية و خلق النقود . وبمجيء الثورة الاقتصادية و الدخول في عصر الإنتاج الكبير و الذي يحتاج تسييره لأموال كبيرة أخذت البنوك تتوسع هي الأخرى.

و في النصف الثاني من القرن ال18 ازداد عدد البنوك المتخصصة في الإقراض المتوسط و الطويل الأجل ، وهو ضروري لتكوين رأس المال الذي لا يؤتي ثماره إلا بعد فترة طويلة نسبيا و من تلك الثمار يفترض تسديد الدين ، و في أواخر القرن ال19 بدأت حركة تركز البنوك بواسطة الاندماج أو عن طريق الشركة القابضة " أي شراء معظم أسهم البنوك الأخرى " ، و قد صاحب ذلك زيادة تدخل البنوك في تنظيم أعمال البنوك و اقتصر إصدار الأوراق النقدية على بنوك معينة عرفت بالبنوك المركزية ، فقد تأخر ظهورها نسبيا ، ففي السويد كان ظهورها سنة 1694، و في فرنسا سنة 1800، و تضمن نشاطها في البداية على إصدار النقود و تولي الأعمال المصرفية الحكومية ، و بدأت تباشر وظيفتها في الرقابة على الائتمان من حيث كميته و نوعيته و سعره و في استخدام سعر الخصم كأداة لتحديد الائتمان ، وفي القرن ال20 استقرت مهمتها كبنك البنوك أي المقرض الأخير لها.[[2]](#footnote-2)

**الفرع الثاني: تعريف البنك التجاري**

هناك عدة تعريفات للبنك التجاري تم تقديمها في الكتابات المتعلقة بهذا النوع من المؤسسات المالية ، نورد منها مايلي :

**أ –** "يعتبر البنك التجاري وسيطا ينصبُّ عمله على التعامل بالنقود ، يرتكز نشاطه على أسس و مبادئ خاصة ، فهو وسيط ملزم باستقبال و منح و إنشاء و تحويل النقود، و هو يخضع لقواعد و معايير محددة بتنظيمات و قوانين خاصة ، و يستعمل في ممارسة نشاطه منتجات تتمثل في تقنيات التعامل مع النقود."[[3]](#footnote-3)

**ب –** يعرّف البنك التجاري أيضا بأنه " المؤسسة التي تستعمل النقود كمادة أولية ، حيث تعمل على تحويل هذه النقود إلى منتجات و تضعها تحت تصرف زبائنها ، فهي بذلك مؤسسة مسيّرة بقواعد تجارية و التي تشتري و تحوّل و تبيع، كما أنها تملك كأي مؤسسة أموالا خاصة أين يشكل جزء منها المخزون الأدنى ، غير أن ما يميزها عن بقية المؤسسات هو أنها تشتري دائما مادتها الأولية بالاقتراض ، و تبيع منتجاتها دائما بالإقراض ".[[4]](#footnote-4)

**ج –** " البنوك التجارية هي إحدى مؤسسات الوساطة المالية التي تعمل في النقود بأشكالها المختلفة، و يكون عملها الأساسي و بصفة معتادة قبول الودائع بأنواعها لاستعمالها في عمليات مصرفية ائتمانية تمويلية سواء داخلية أو خارجية ، ويندرج تحت هذا خصم الأوراق التجارية ، و شراء و بيع الأوراق المالية ، و منح القروض و المتاجرة في العملات الأجنبية و المعادن الثمينة و غيرها مما يقضي به العرف و تطور النشاط الاقتصادي على أنه من أعمالها ساعية في ذلك إلى تنمية الادخار و الاستثمار ، مراعية تقديم أقصى و أفضل ما يمكن تقديمه لعملائها من خدمات مصرفية متطورة بأقل تكلفة ممكنة ، آخذة في الاعتبار دائما الموازنة بين الربحية و السيولة في إدارة أعمالها .[[5]](#footnote-5)

**الفرع الثالث: وظائف البنك التجاري**

تقوم البنوك بعدة وظائف يمكن تقسيمها إلى وظائف تقليدية و أخرى حديثة.

**أولا : الوظائف التقليدية:**

تتمثل في :[[6]](#footnote-6)

* فتح الحسابات الجارية و قبول الودائع على اختلاف أنواعها (تحت الطلب، أو ادخار، أو لأجل، أو خاصة أو لإشعار)
* تشغيل موارد البنك مع مراعاة مبدأ التوفيق بين السيولة و الربحية و الضمان أو الأمن ، ومن أشكال التشغيل مايلي:

1 .منح القروض و السلف المختلفة و فتح الحسابات الجارية المدينة .

2 . تحصيل الأوراق التجارية و خصمها و التسبيق بضمانها .

3 . التعامل بالأوراق المالية من أسهم و سندات بيعا و شراءً .

4 . تمويل التجارة الخارجية من خلال فتح الاعتمادات المستندية .

5 . تقديم الكفالات و خطابات الضمان للعملاء .

6 . التعامل بالعملات الأجنبية بيعا و شراءً ، و الشيكات السياحية، و الحوالات الداخلية منها و الخارجية .

7 . تحصيل الشيكات المحلية عن طريق غرفة المقاصة ، و صرف الشيكات المسحوبة عليها .

8 . المساهمة في إصدار أسهم و سندات شركات المساهمة .

9 . تأجير الخزائن الآمنة لعملائها لحفظ المجوهرات و الأشياء الثمينة .

**ثانيا: الوظائف الحديثة**

يمكن إجمال هذه الوظائف فيما يلي:[[7]](#footnote-7)

* إدارة الأعمال و ممتلكات العملاء و تقديم الاستثمارات الاقتصادية و المالية .
* تمويل الإسكان الشخصي من خلال الإقراض العقاري و مما يجدر ذكره أن لكل بنك سقف محدد للإقراض في هذا المجال يجب أن لا يتجاوزه.
* المساهمة في خطط التنمية الاقتصادية حيث يقوم البنك بالإقراض لآجال متوسطة و طويلة نسبيا.

و يضاف إلى هاتين المجموعتين من الوظائف الرئيسية للمصارف في المجتمعات التي تأخذ بمبدأ التخطيط المركزي للاقتصاد وظائف أخرى أهمها :

* وظيفة التوزيع: في المجتمعات ذات التخطيط الاقتصادي المركزي يتم توزيع كافة الأموال اللازمة للإنتاج و المتولدة من مصادر خارجة عن المشروع نفسه عن طريق الصرف، و يتم ذلك عادة بالطرق الائتمانية و لا توجد أي مؤسسة أخرى غير المصارف تزاول هذا النشاط في ظل ذلك النظام.
* وظيفة الإشراف و الرقابة : تتولى المصارف في المجتمعات ذات التخطيط المركزي عملية توجيه الأموال المتداولة التي استخدمتها مع متابعة هذه الأموال للتأكد من أنها تستخدم فيما رصّدت له من أغراض، و للتأكد من مدى ما حققه استخدامها من أهداف محددة مسبقا للمشروعات التي استخدمتها .

**الفرع الرابع: أنواع البنوك التجارية[[8]](#footnote-8)**

يتوقف عمل البنك وتخصصه على العلاقة بين الودائع التي تودع لديه و طريقة استثماره لها، أي العلاقة بين الائتمان الذي يمنحه و الائتمان الذي يحصل عليه. و يمكننا القول أن الجهاز البنكي للعديد من الدول يتكون في الوقت الحاضر من ثلاث أنواع من البنوك وهي : البنوك التجارية، البنوك المتخصصة و البنوك الإسلامية هذا طبعا باستثناء البنك المركزي الذي هو حالة خاصة ، و فيما يلي عرض موجز لمختلف هذه الأنواع :

**1- البنك المركزي:[[9]](#footnote-9)**

يقف على قمة الجهاز البنكي سواء من ناحية الإصدار النقدي أو من ناحية العمليات المصرفية ، و هو الأداة الرئيسية التي تتدخل بها الحكومة لتنفيذ سياستها الاقتصادية.

**2- البنوك التجارية:[[10]](#footnote-10)**

وهي من أقدم أنواع البنوك من حيث النشأة و أكثرها عددا و أكبرها أهمية ، و يرجع استخدام صفة التجارية لوصف هذه البنوك إلى أن ظهورها و نشأتها و تطورها ترافق مع ازدهار التجارة في عصر النهضة و إلى الاعتقاد الذي ساد في إنكلترا في القرن ال19 ، من أن البنوك التي تتحمل ديونا و التزامات تحت الطلب يجب عليها أن تقصر نشاطها على منح الائتمان قصير الأجل فقط الذي يقصد به تسيير النشاط التجاري عادة ، غير أن تعاظم الدور الذي تضطلع به البنوك التجارية في الحياة الاقتصادية جعل منها ممولا رئيسيا، إذ لم تعد تتعامل مع القروض قصيرة الأجل ، إنما أصبحت تمنح أيضا قروضا متوسطة و طويلة الأجل .

**3- البنوك المتخصصة:[[11]](#footnote-11)**

يمكن تعريف البنوك المتخصصة على أنها " مؤسسات مالية أنشئت لتمويل و خدمة قطاع معي أو شريحة معينة ، وهي بنوك تنموية ، و منها من يقبل الودائع و منها من لا يقبل ، و هذا يعتمد على القانون و على مصادر البنك الرئيسية " و هي بنوك يرتكز نشاطها على التمويل طويل الأجل يمتد لأكثر من 10 سنوات ، و تقوم بعمليات متخصصة يحتاج تمويلها إلى خبرات خاصة و معرفة بطبيعة العمليات الإنتاجية.

و من أهم الدول التي تأخذ بمبدأ التخصص البنكي إنكلترا و فرنسا و الكثير من الدول النامية ، و من مبررات مبدأ التخصص البنكي بروز الحاجة إلى بنوك تتلاءم و احتياجات مختلف القطاعات ، إضافة إلى التقليل من مخاطر الائتمان بفضل اقتصار العمل البنكي على قطاع معين ، مما يجعله أكثر كفاءة ، ذاك أن التطورات البنائية التي صاحبت التنمية الاقتصادية و خاصة تلك المرتبطة بنمو الق(طاعات ، قد أدت إلى ظهور مؤسسات متخصصة تمارس نشاطا متزايدا في عملية التمويل ، و من البنوك المتخصصة نجد:[[12]](#footnote-12)

3-1 **بنوك التنمية الصناعية:** و تختص هذه البنوك بتمويل النشاط الصناعي في المجتمع، فهي تقوم بمنح القروض أو بضمان أرض مصنع أو مبانيه أو آلاته، كما تقوم أيضا بتمويل العمليات الجارية في مجال الصناعة.[[13]](#footnote-13)

3-2 **بنوك الاستثمار:** تقوم هذه البنوك بتمويل المشروعات إما عن طريق الإسهام في رؤوس أموالها أو في منحها القروض المتوسطة و الطويلة الأجل إضافة إلى ذلك تقوم بنوك الاستثمار بتقديم التسهيلات الائتمانية قصيرة الأجل لتمويل مصروفات التشغيل .[[14]](#footnote-14)

3-3 **بنوك التنمية الفلاحية:** لقد كان ظهور هذه البنوك نتيجة لتطبيق الإصلاح الفلاحي في البلاد النامية و الذي نتج عنه حدوث تغيرات بنائية في القطاع الفلاحي مما أدى إلى نمو الوحدات الإنتاجية الصغيرة و التي تحتاج أن تحاط بائتمان فلاحي إنتاجي و تسويقي بظروف و أسعار ميسرة ، و تقدم خدماتها إلى القطاع الفلاحي عن طريق تمويل شراء البذور و الأسمدة و المبيدات و استئجار الآلات الفلاحية و المساهمة في تنمية الثروة الحيوانية ، و بما أن هذه الخدمات الفلاحية تعتمد على دورات موسمية ، و لذلك تكون فترات التمويل مرتبطة بالمواسم الفلاحية.[[15]](#footnote-15)

3-4 **البنوك العقارية:** وهي بنوك تقوم بتقديم القروض اللازمة لشراء الأراضي و العقارات و تمويل عمليات البناء، و معظم القروض التي تقدمها هذه البنوك تكون طويلة الأجل.[[16]](#footnote-16)

3-5 **بنوك الادخار:** و يقوم هذا النوع من البنوك بتجميع المدخرات الصغيرة و حفظها، و في الجزائر كان الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط يتولى هذه المهمة غير أنه حاليا يهتم بجمع المدخرات و توزيعها في قروض موجهة للسكن.[[17]](#footnote-17)

3-6 **بنوك التجارة الخارجية:** و هي بنوك تختص في تمويل التجارة الخارجية عن طريق مختلف صور القروض التي تقدمها بالإضافة إلى التسهيلات الخاصة بعمليات المبادلة.[[18]](#footnote-18)

3-7 **بنوك الأعمال:** و هي بنوك ذات طبيعة خاصة ( ليس لها جمهور داخل و خارج ) و تقتصر عملياتها على المساهمة في تمويل و إدارة المنشآت الأخرى ، عن طريق إقراضها أو الاشتراك في رأسمالها أو الاستحواذ عليها ، كما تقوم بنوك الأعمال بإصدار الأوراق المالية ، و تتعامل أساسا في السوق المالية.[[19]](#footnote-19)

ـــــــــ وكما أن للتخصص البنكي مبرراته فإن لعدم التخصص مناصروه ، و من الحجج القوية لإسناد هذا النظام :

تقليل المخاطر البنكية عن طريق توزيعها على قطاعات متعددة و عدم حصرها في قطاع واحد ، كما أن هذا النظام يسمح بالاستفادة من ودائع الجمهور في تمويل كل القطاعات الاقتصادية و عدم حصرها في القطاع التجاري .[[20]](#footnote-20)

**4- البنوك الإسلامية:** و هي بنوك حديثة النشأة تسعى إلى التخلي عن سعر الفائدة أخذا و إعطاء ، حيث لها مفهومها الخاص عن المعاملات البنكية ، فهي تقبل الودائع تحت الطلب و ودائع الادخار و الاستثمار طبقا لمبدأ المشاركة في الربح .

كما تقوم بتمويل الغير في ظل مبدأ المشاركة في الربح، أو في ظل أنواع أخرى من التمويل كالمرابحة، المضاربة...الخ ، و يعد بنك البركة في الجزائر نموذج لهذا النوع من البنوك .

ـــــــــ كما أن المتطلع على الميدان البنكي يلاحظ ظاهرة جديدة ، تتمثل في البنوك الشاملة و التي تسعى إلى تنمية مواردها المالية من كافة القطاعات الاقتصادية ، كما تقدم القروض لكل القطاعات،و ذلك بهدف تحقيق الاستقرار في حركة الودائع و مواجهة المخاطر البنكية .[[21]](#footnote-21)

**الفرع الخامس: أهداف البنك التجاري: [[22]](#footnote-22)**

تسعى البنوك من خلال أدائها لوظائفها المختلفة التي تتمحور حول وظيفة الوساطة المالية إلى تحقيق أهدافها العامّة و التي يمكن إجمالها فيما يلي:

* **هدف السيولة:** إن احتفاظ البنك بمركز مالي يتصف بالسيولة هو هدف دقيق لأنه يستلزم الموازنة بين توفير قدر مناسب من السيولة للبنك.
* **هدف الربحية:** البنك بصفته منشأة تتعامل بالأموال أخذا و عطاء فإنها تحقق من وراء هذا العمل ربحا يتمثل في الفرق بين الإيرادات و المصروفات.
* **هدف الأمان:** يتم تحقيق هذا الهدف من خلال تطبيق ممارسات و سياسات آمنة تجنّب البنك أيّة حوادث عارضة قد تهدد أو تعصف بمركزه المالي.
* **هدف النمو:** يتأتى هدف النمو من خلال تعظيم أرقام نشاط الإقراض و الإيرادات المتولدة عن بذل جهد ائتماني منظم و مكثف يراعي شروط الإقراض الجيد و استقطاب عملاء متميزين.

**هدف الحصّة السوقية:** تمثل الحصّة السوقية نصيب البنك من حجم السوق المصرفي، و الذي يظهر من خلال حجم القروض التي يمنحها للاقتصاد ككل و كذلك حجم الموارد التي يعبئها نسبة إلى الحجم الكلي المتاح، و هذه الحصّة لا يمكن للمصرف الحفاظ عليها و تطويرها إلا بانتهاج سياسة تسويقية منظمة و عملية تأخذ بعين الاعتبار الأهداف المستقبلية للبنك انطلاقا من تحليل واقعه.[[23]](#footnote-23)

**المبحث الثاني: العمليات البنكية**

**المطلب الأول: تعريف العمليات المصرفية**

إن أبرز العمليات المصرفية هي التي أوردها المشرع الجزائري من خلال مجموعة قوانين متفرقة وأبرز هذه القوانين المصرفية هو قانون النقد والقرض10/90 المعدل والمتمم بالقانون 01/2001 الصادر في 27 فيفري 2001 الملغى،والأمر03/11 المعدل والمتمم للقانون 10/90 الذي أعطى الحرية الاقتصادية أمام البنوك ومجال المنافسة في السوق، وكذلك الأمر10/04 المعدل والمتمم للأمر 11/03 في بعض نصوصه القانونية

فالمشرع الجزائري قد عرفها في المادة 66 من القانون 11/03 الصادر في 27/08/2003 بأنها: "تتضمن الأعمال المصرفية تلقي الأموال من الجمهور وعمليات القرض ووضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل".[[24]](#footnote-24)

**المطلب الثاني: أنواع العمليات المصرفية**

**الفرع الأول: عمليات جمع الودائع و النقود**

**1- تعريف وديعة النقود**

يمكن تعريف وديعة النقود على أنها: " عبارة عن نقود يقوم شخص ( طبيعي أو معنوي ) بإيداعها لدى البنوك على أن يلتزم هذا الأخير بردها إليه لدى الطلب أو وفقا للشروط المتفق عليها ".[[25]](#footnote-25)

و الملاحظ أن الوديعة النقدية لها خاصية جوهرية هي أن البنك يكتسب ملكية النقود المودعة لديه، و له الحق في التصرف فيها على أن يلتزم برد المبلغ نفسه إلى المودع.

المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا لعقد الوديعة بل اعتبرها من قبيل القرض و هو ما قضت به المادة 598 من القانون المدني الجزائري:" إذا كانت الوديعة مبلغا من النقود أو أي شيء آخر مما يستهلك، و كان المودع لديه مأذونا له في استعمالها اعتبر العقد قرضا".[[26]](#footnote-26)

**2- أنواع ودائع النقود:**

تتنوع هذه الودائع إلى :

**أولا: الودائع لدى الطلب:** هي التي يجوز للمودع سحبها في أي وقت شاء و دون إخطار مسبق، كما يجوز له السحب كليا أو جزئيا و هو الأكثر استعمالا و شيوعا في المعاملات الاقتصادية، و المعروف أن مثل هذه الودائع لا تمنح فوائد عنها. **[[27]](#footnote-27)**

**ثانيا: الودائع لأجل:** هنا عامل الزمن مهم في مثل هذه الودائع بحيث يتم الاتفاق بين المودع و المودع له على أن بقاء البملغ في الحساب يكون مرتبط بمدة معينة، بحيث لا يمكن له السحب سواء كليا أو جزئيا إلا بعد إنقضاء المدة المتفق عليها مع تقديم إخطار للبنك بتاريخ السحب.

و الملاحظ أن هذه الودائع تجمع بين خاصيتي التوظيف و السيولة ، حيث تمنح خاصية التوظيف صاحبها الحق في الحصول على عائد في شكل فائدة و خاصية السيولة مرتبطة بقصر المدة .[[28]](#footnote-28)

**ثالثا: الودائع الادخارية:** تتخذ شكل الصكوك و تصدرها البنوك لتشجيع الإدخار بمبالغ معينة تعسترد في تاريخ محدد فهي بمثابة عملية توفير و ادخار، فقد تبقى لفترات طويلة في البنك لا يمكن سحبها إلا بعد إنقضاء المدة، و بالتالي فإن إصدار البنوك للصكوك ضمن هذه الودائع تخضع لنظام خاص مميز بقواعد و أحكام تستهدف تشجيعها و الرقابة عليها.[[29]](#footnote-29)

**رابعا: الودائع الائتمانية:** هو ذلك الناتج عن فتح حساب ائتماني و القيام بعمليات الإقراض، فهي إذن عبارة عن ودائع كتابية بمعنى بمجرد التسجيل لحركات الأموال داخل البنوك تحسب الودائع الائتمانية، و الملاحظ أن هذه الودائع تزيد كلما قلت الأموال المسحوبة من البنك فعليا و تنقص بزيادتها.[[30]](#footnote-30)

**خامسا: ودائع بشرط الإخبار المسبق**: لا تكون مثل هذه الودائع مقترنة بشرط أو بأجل، لكن من المشترط أن يقدم العميل إلى البنك إخطار لعزمه على سحب الوديعة و تكون الفائدة على مثل هذه الودائع ضئيلة.[[31]](#footnote-31)

**الفرع الثاني: عمليات منح القروض و العمليات على الائتمان**

لقد انتهج المشرع الجزائري نفس النهج الذي سار به المشرع الفرنسي ،من خلال نص المادة الأولى من قانون البنوك الفرنسي الصادر في 24 أفريل 1984 ، في اعتبار كل من القرض والائتمان عمليات مصرفية، بصريح نص المادة 66 من الأمر 03/11 المتعلق بالنقد والقرض.

فعقد القرض يقتضي تنفيذ تسليم النقود المقترضة إلى العميل بمجرد إبرام العقد، وفي العادة يكون العميل المقترض الغير التاجر خصوصا عندما تكون عملية القرض منفردة. فكلا المشرعين لم يضعا تعريفا دقيقا لعمليات القرض.

والقرض في معناه الاصطلاحي هو منح الثقة أي منح المدين أجلا للوفاء بالدين والدفع وليس معناه أن كل عملية ثقة تعني بالضرورة عملية قرض.[[32]](#footnote-32)

نصت المادة 68 من الأمر 03/11 على أنه:"تشكل عملية قرض في مفهوم هذا الأمر كل عمل لقاء عوض بموجبه شخص ما أو يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص آخر أو أخد بموجبه لصالح الشخص الآخر التزاما بالتوقيع كالضمان الاحتياطي أو الكفالة أو الضمان.

ويعتبر القرض من أفعال الثقة والائتمان بين الأفراد من خلال الفعل الذي يقوم به شخص ما وهو الدائن، بمنح أموال إلى شخص آخر وهو المدين أو يعده بإعطائها إياه ويلتزم بضمانه أمام الآخرين وذلك مقابل ثمن أو تعويض.[[33]](#footnote-33)

إن أبرز المحاولات لوضع تعريف للقرض البنكي لم تنجح لأنه من الصعب سواء على المستوى الفقهي،التشريعي أو القضائي وضع تعريف لهذا العقد لكونه يتخذ العديد من التقنيات القانونية خاصة مع التطورات التي طرأت على المصارف واستحداث أساليب جديدة وتقنيات قانونية أصبحت تحكم علاقة البنك مع زبائنه.[[34]](#footnote-34)

**أنواع القروض في عملية الائتمان**

**أولا: القروض الموجهة لتمويل نشاطات الاستغلال:[[35]](#footnote-35)**

نشاطات الاستغلال هي كل العمليات التي تقوم بها المؤسسات في الفترة القصيرة، و التي لا تتعدى في الغالب إثنتا عشر (12) شهرا، أي النشاطات التي تقوم بها المؤسسات خلال دورة الاستغلال، و من مميزاتها أنها تتكرر باستمرار أثناء عملية الانتاج.

**ثانيا: القروض الموجهة لتمويل نشاطات الاستثمار:[[36]](#footnote-36)**

تختلف عمليات الاستثمار جوهريا عن عمليات الاستغلال من حيث موضوعها، و طبيعتها و مدتها، و لذلك فإن هذه العمليات تتطلب أشكالا و طرقا أخرى للتمويل تتلائم و هذه المميزات العامة.

فإلى وقت قريب كانت تقوم بتمويل عمليات الاستثمارات بنوك متخصصة، نظرا للخصائص المرتبطة بهذا التمويل و لكن ذلك تغير و أصبح بإمكان البنوك التجارية القيام بمثل هذه العمليات، و مثل هذا التمويل يرتبط بوجود مخاطر عالية صعب تحمل أعبائها من طرف بنك لوحده.

فنشاطات الاستثمار هي تلك العمليات التي تقوم بها المؤسسات لفترات طويلة و هي تهدف للحصول إما على وسائل الإنتاج و معداته، و إما على عقارات مثل الأراضي و المباني الصناعية و التجارية و الإدارية، و عليه فالاستثمار عبارة عن إنفاق حالي ينتظر من ورائه عائد أكبر في المستقبل.

**الفرع الثالث: وسائل الدفع الموضوعة تحت تصرف الزبائن:**

تجري يوميا الملايين من العمليات الخاصة بالصفقات و المعاملات و القرض و لا يمكن أن نتصور أن يتم ذلك في عالم إقتصاد اليوم المعقد في شكل تبادل عيني، لأن ذلك يتطلب أن نجري يوميا ملايين العمليات الحسابية المعقدة كما يتطلب ذلك تجانس السلع أو معرفة طبيعة التجانس بينهما و لحل مثل هذه المشكلات إبتكرت و سائل الدفع ، و التي هي عبارة عن أدوات مقبولة إجتماعيا من أجل تسهيل المعاملات الخاصة بتبادل السلع و الخدمات و كذلك تسديد الديون، و تدخل في زمرة وسائل الدفع إلى جانب النقود القانونية تلك السندات التجارية و سندات القرض التي يدخلها حاملوها في التداول عندما يؤدون أعمالهم ، و يمكن إعتبار وسائل الدفع أداة وساطة مهمتها تسهيل التداول لإجراء الصفقات بسهولة، و من جهة أخرى تمثل أدوات للدفع العاجل و مثال ذلك ينطبق خاصة على النقود، و أخيرا هي أدوات تمكن الأفراد إما بإنفاقها حاليا أو إنتظار فرص أفضل في المستقبل، و من هنا فوسيلة الدفع تمثل وسيلة قرض حيث تسمح بتحويل قوة شرائية حالية و إعادة استرجاعها في المستقبل، و في هذا الصدد قام المشرع الجزائري بإصدار المرسوم التنفيذي رقم05/442 الذي بواسطته حدد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع و عن طريق القنوات البنكية و المالية بحيث ألزم بواسطة المادة(2) الثانية منه بأنه يجب أن يتم كل دفع يتجاوز مبلغ خمسين ألف دينار(50000دج) إما بواسطة الصك، أو التحويل، أو بطاقة الدفع، أو الإقتطاع، أو السفتجة، أو السند لأمر، و كل وسيلة دفع كتابية أخرى.[[37]](#footnote-37)

**الفرع الرابع: الوساطة المالية**

**1-تعريف الوساطة المالية:[[38]](#footnote-38)**

هي:"تلك الهيئات التي تسمح بتحويل علاقة التمويل المباشرة بين المقرضين والمقترضين المحتملين إلى علاقة غير مباشرة، فهي تخلق قناة جديدة تمر عبرها الأموال من أصحاب الفائض المالي إلى أصحاب العجز المالي.

ونعني أيضا بالوساطة المالية كذلك عملية الجمع على الموارد المالية من أي وحدات اقتصادية سواء كانت شركات، أفراد وحتى منظمات حكومية،وتعد البنوك التجارية نوع من أنواع الوساطة المالية مهمتها الأولى تتمثل في تلقي الودائع من الأفراد،المؤسسات والسلطات العمومية.

**2-أهمية الوساطة المالية وأنواعها**:

تعد الوساطة المالية ضرورة لابد منها خصوصا في اقتصاد اليوم وأهمية الوساطة المالية نجدها ترتبط أكثر بالنسبة لأطراف العلاقة التمويلية،وللوساطة المالية عدة أنواع مختلفة سوف نفصل فيها كما يلي:

**أولا:أهمية وجود الوساطة المالية**:[[39]](#footnote-39)

إن أهمية الوساطة المالية تكون بالنسبة لكل طرف من أطراف علاقة التمويل،فبالنسبة لأصحاب الفائض المالي تتمثل أهميتها في أن مصداقية الوسيط المالي تكون مضمونة، ويتيح وجود الوساطة المالية لصاحب الفائض المالي إمكانية الحصول سيولة في أي وقت يشاء.

وكذلك فإن أصحاب الفائض المالي يستفيدون في الوقت والجهد للبحث عن المقترضين وإمكانية مستمرة لقبول الأموال في أي وقت.

أما بالنسبة لأصحاب العجز المالي، فالوساطة المالية تسدي مجموعة من الخدمات لهؤلاء الفئة من الأفراد، فهي توفر لهم الأموال اللازمة التي يطلبونها كما أنها تسمح بتوفير قروض بتكاليف أقل نسبيا.

فعلاقة التمويل المباشرة تدفع المقرضين إلى فرض فوائد مرتفعة ترتبط بحجم المخاطر العالية، وبمدة تجميد الأموال.

**ثانيا:أنواع الوساطة المالية:[[40]](#footnote-40)**

هناك نوعان من الوساطة المالية: البنوك أو المؤسسات المالية النقدية و المؤسسات المالية غير النقدية.

* المؤسسات المالية النقدية:وهي:البنك المركزي و البنوك التجارية، وتتمثل مهمتها الأساسية في تلقي الودائع، أهمها منح القروض قصيرة الأجل أو القروض التجارية وهي تعتمد بالدرجة الأولى على الأموال المتلقاة من الغير في شكل ودائع.والوساطة المالية التي تربط بين أصحاب الفائض وأصحاب العجز المالي يطلق عليها"الوساطة البنكية".
* المؤسسات المالية غير النقدية:لا يعني ذلك أن هذه المؤسسات لا تستعمل النقود،بل مصدر مواردها يكون من رؤؤس أموال خاصة،ومن الودائع الزمنية التي تقوم عليها معظم نشاطاتها التمويلية وتمنح في شكل قروض.

**المطلب الثالث: الإيرادات المحققة و الأعباء التي يتحملها البنك[[41]](#footnote-41)**

**و تتمثل إيرادات البنك في:**

* ايرادات الفوائد
* منتجات الدخل الثابت.
* منتجات الأوراق المالية متغيرة الدخل.
* منتجات من عمليات التأجير و عقود الإيجار الأخرى.
* العمولات و الرسوم المصرفية.
* إيرادات الاستغلال الأخرى.

**و تتمثل الأعباء التي يتحملها البنك:**

* الفوائد.
* الرسوم على عمليات التأجير و عقود التأجير.
* تكاليف الاستغلال الأخرى.
* رسوم أخرى.
* النفقات المتعلقة بأنشطة غير المصرفية ( تكاليف الموظفين...).
* خسائر القروض.
* الاهتلاكات، و الإطفاءات على بعض الأصول.

**المبحث الثالث: الضرائب على العمليات البنكية**

**المطلب الأول: الضريبة على أرباح الشركات IBS**

**الفرع الأول: تعريف و مزايا الضريبة على أرباح الشركات**

عرفها قانون الضرائب و الرسوم المماثلة لسنة2019 و ذلك في مادته 135 : " على أنها ضريبة سنوية على مجمل الأرباح أو المداخيل التي تحققها الشركات و تسمى هذه الصريبة بالضريبة على أرباح الشركات."

و عليه فإن الضريبة على أرباح الشركات ضريبة سنوية تفرض على الأرباح المحققة من قبل شركات الأموال وفق معدل ثابت، بعد أن يتم التصريح بالأرباح لدى الإدارة الضريبية.[[42]](#footnote-42)

**و من مزايا الضريبة على أرباح الشركات:[[43]](#footnote-43)**

* الشفافية: و ذلك من خلال النظرة الإجمالية لمجموع أرباح المكلف و طريقة تحديد الربح الخاضع للضريبة.
* البساطة: سواء بالنسبة للمكلف أو إدارة الضرائب، حيث هؤلاء مطالبون بالتصريح بضريبة واحدة على الأرباح و بالتالي عملية مسك الملفات الضريبية و مراقبتها.
* الإقتراب من العدالة: من خلال إلغاء التمييز بين الشركات العمومية و الشركات الخاصة و كذلك بين الشركات الوطنية و الأجنبية.

**الفرع الثاني: الأشخاص الخاضعون للضريبة على أرباح الشركات**

يخضع للضريبة على أرباح الشركات الشركات و ذلك حسب المادة 136 من قانون الضرائب و الرسوم المماثلة لسنة 2019:

* **الشركات مهما كان شكلها و غرضها باستثناء :**
* شركات الاشخاص و شركات المساهمة بمفهوم تجاري: إلا إذا اختارت الخضوع للضريبة و في هذه الحالة يجب أن يرفق طلب الإختيار بالتصريح المنصوص عليه ولا رجعة في ذلك.
* الشركات المدنية التي لم تتكون على شكل شركة أسهم: باستثناء الشركات التي اختارت الخضوع لضريبة على أرباح الشركات.
* هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة: و المعتمدة حسب الأشكال و الشروط المنصوص عليها في التشريع و التنظيم الجاري بهما العمل.
* الشركات و التعاونيات الخاضعة للضريبة الجزافية.
* **المؤسسات و الهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري**، كما يخضع لهذه الضريبة:
* الشركات التي تنجز العمليات و المنتجات.
* الشركات التعاونية و الاتحادات التابعة لها.

**الفرع الثالث: الإعفاءات من الضريبة على أرباح الشركات[[44]](#footnote-44)**

* تعفى التعاونيات الاستهلاكية التابعة للمؤسسات و الهيئات العمومية.
* إعفاء دائم للعمليات المدرة للعملة الصعبة: و لا سيما عمليات البيع الموجهة لتصدير و تأدية الخدمات الموجهة للتصدير.
* النشاطات الممارسة من قبل الشباب للاستفادة من الصندوق الوطني لدعم و تشغيل الشباب: حيث تعفى إعفاءا كليا من الضريبة على أرباح الشركات لمدة03 سنوات من بداية النشاط ، و تمتد إلى 06 سنوات إذا كان الغرض منها ترقية المنطقة التي يقام فيها النشاط، و تضاف لها سنتين إذا تعهد المستثمرون بتوظيف 03 عمال على الأقل لمدة غير محددة.
* تستفيد من الإعفاء لمدة 10 سنوات بالنسبة للمؤسسات السياحية: المحدثة من قبل مستثمرين وطنيين أو أجانب، باستثناء وكالات السياحة و الأسفار و كذلك شركات الاقتصاد المختلطة الناشطة في القطاع السياحي.

**و كإشارة للعمليات المعفاة في القطاع البنكي نذكر ما يلي:[[45]](#footnote-45)**

* تعفى صناديق التعاون الفلاحي لفائدة العمليات البنكية و شركائها فقط.
* يمكن للمؤسسات المصرفية أو مؤسسات القرض التي تمنح قروضا متوسطة الأمد أو الطويلة و كذا الشركات المرخص لها القيام بعمليات في مجال القرض العقاري، أن تشكل رصيدا معفى من الضريبة على أرباح الشركات، و الذي يخصص لمواجهة الأخطار الخاصة المرتبطة بهذه القروض أو العمليات على أن لا يتجاوز الحصة السنوية لهذا الرصيد نسبة 05 بالمئة من مبلغ القروض المستعملة على الأمد المتوسط و الطويل.
* يمكن للمؤسسات التي تمنح قروضا متوسطة الأمد من أجل تسوية المبيعات أو الأشغال التي تقوم بها في الخارج، أن تشكل رصيدا معفى من الضريبة على أرباح الشركات و الذي يخصص لمواجهة الأخطار المرتبطة بهذه القروض، على ألا تتجاوز حصة هذا الرصيد من السنة المالية 02 بالمئة من مبلغ القروض متوسطة الأمد المبينة في حصيلة اختتام السنة المالية المعتبرة و المتعلقة بالعمليات المنجزة في الخارج و التي تدخل نتائجها ضمن قواعد الضريبة على أرباح الشركات.

**الفرع الرابع: معدلات الضريبة على أرباح الشركات[[46]](#footnote-46)**

حسب نشاط الشركة فإن قانون المالية لسنة2015 قام بتحديدة معدلات الضريبة على أرباح الشركات كالتالي:

* 19% بالنسبة لانتاج السلع.
* 23% بالنسبة لنشاطات البناء و الأشغال العمومية و الري، و كذا الأنشطة السياحية و الحمامات، باستثناء وكالات الأسفار.
* 26% بالنسبة لباقي الأنشطة الأخرى.

و عليه فإن البنوك و المؤسسات المالية تخضع للضريبة على أرباح الشركات بمعدل 26%.

**أما معدلات الاقتطاع من المصدر فتحدد نسبتها كالتالي**:

( تم إعداد الجدول بالاعتماد على المادة 150 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة لسنة2019)

**جدول يبين معدلات الاقتطاع من المصدر بالنسبة للضريبة على أرباح الشركات**

|  |  |
| --- | --- |
| الاقتطاع من المصدر | النسبة% |
| عوائد الديون و الودائع و الكفالات. | 10% |
| المداخيل الناتجة عن سندات الصناديق غير الاسمية أو لحاملها. | 40% |
| المبالغ المحصلة من قبل المؤسسات في إطار عقد التسيير الذي يخضع للاقتطاع من المصدر. | 20% |
| \*المبالغ التي تقبضها المؤسسات الأجنبية التي ليست لها منشآت مهنية دائمة في الجزائر في إطار صفقات تأدية الخدمات.  \*المبالغ المدفوعة مقابل من كل نوع تؤدى أو تستعمل في الجزائر.  \*الحواصل المدفوعة للمخترعين المقيمين في الجزائر، بموجب امتياز رخصة استغلال براءتهم أو بموجب التنازل عن علامة الصنع أو أسلوبه، أو صيغته أو منح امتياز لذلك. | 24% |
| \*المبالغ التي تقبضها شركات النقل البحري الأجنبية إذا كانت بلدانها الأصلية تفرض ضريبة على مؤسسات جزائرية للنقل البحري. | 10% |

**المطلب الثاني: الضریبة على الدخل الإجمالي [[47]](#footnote-47)IRG**

هي ضریبة أحدثت بموجب المادة ( 1) من قانون الضرائب المباشرة وفقا للإصلاح المعتمد بموجب قانون المالیة لسنة 1991 ، بحیث تنص هذه المادة بأنه تؤسس ضریبة سنویة وحیدة على دخل الأشخاص الطبیعیین تسمى ضریبة الدخل بحیث تفرض على الدخل الصافي الإجمالي للمكلف بالضریبة شریطة أن لا یقل دخله السنوي عن

120.000 دج.

**الفرع الأول: الأشخاص الخاضعون للضریبة: [[48]](#footnote-48)**

هم كالآتي:

- الأشخاص الطبیعیون.

- أعضاء شركات الأشخاص.

- الشركاء في الشركات المدنیة المهنیة.

- أعضاء شركات المساهمة الذین لهم مسؤولیة تضامنیة و غیر محددة فیها.

- أعضاء الشركات المدنیة الخاضعة لنفس النظام الذي تخضع له شركات التضامن.

**الفرع الثاني: طبیعة المداخیل الخاضعة للضریبة: [[49]](#footnote-49)**

و هي كما یلي:

- الأرباح الصناعیة و التجاریة.

- الأرباح الغیر تجاریة.

- المداخیل الفلاحیة.

- المداخیل الإیجاریة الناجمة عن تأجیر المحلات السكنیة و المهنیة.

- المداخیل الناتجة عن إيرادات الاستثمار في الأسهم و الأموال المنقولة.

- الرواتب و الأجور و المداخیل الناجمة عن فوائض بیع العقارات.

**الفرع الثالث: الأساس الخاضع للضریبة، جدول الخضوع ل[[50]](#footnote-50) IRG**

یحسب الاقتطاع بناءا على تحدید مبلغ إجمالي للمداخیل الصافیة باستثناء تلك المداخیل التي یفرض علیها IRG اقتطاعا من المصدر منقوص منه تلك الأعباء القابلة للخصم مثل فوائد القروض المهنیة و اشتراكات التأمین على الشیخوخة زیادة على التأمینات الاجتماعیة و معاشات التغذیة مع بولیصة التأمین المبرمة من طرف المالك المؤجر.

و لكن بالمقابل یستفید الشخص من تخفیضات خاصة و یتعلق الأمر بمعدل تخفیض قدره %10 عندما یكون التصریح مشترك بین الزوج و الزوجة، كما ینال الفرد الذي یكتسب عقد تأمین فردي أو جماعي لمدة أدناه 08 سنوات من تخفیض قدره 2% من قیمة المنحة دون أن یتعدى التخفیض مبلغ 20.000 دج.

و فیما یلي معدلات فرض الضریبة وفق الجدول التصاعدي السنوي

الجدول: الضریبة على الدخل الإجمالي تبعا للجدول التصاعدي.

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| قسط الدخل با0لدينار | الفارق | المعدل | الضريبة |
| 0 120000دج | 120000دج | 0% | 0دج |
| 120001 360000دج | 240000دج | 20% | 48000دج |
| 360001 1440000دج | 1080000دج | 30% | 324000دج |
| يفوق 1440000دج | - | 35% | - |

المصدر: المادة 104 من قانون الضرائب و الرسوم المماثلة.

**الفرع الرابع: حالات الاقتطاع من المصدر في IRG:[[51]](#footnote-51)**

زیادة على حالات الاقتطاع من المصدر المفصولة عن الجدول السنوي و المتعلقة أساسا ببعض المداخیل مثل (الإیجار، القیم المنقولة، التنازل عن العقا ا رت، الرواتب و الأجور)، هناك فئات أخرى من المداخیل و التي هي معنیة بالاقتطاع من المصدر نوردها باختصار الحالات الآتیة:

* المبالغ المدفوعة لمؤسسات أجنبیة غیر المقیمة في الجزائر ب %24.
* المبالغ المدفوعة كحقوق التألیف الفنانین الأجانب ب%15.
* أقساط الفوائد المدونة في دفاتر التوفیر و الاحتیاط بمعدل %1 و %10 عندما یكون المبلغ أقل من 50 ألف دج أو یتعداه على التوالي.
* الأرباح الموزعة للأشخاص الغیر مقیمین بالجزائر بنسبة%15.
* المداخیل الناجمة عن أسهم دعم الاستثمار للتشغیل من %1 إلى %10 حسب قیمة الدخل عندما لا یتعدى 50000 دج أو عندما یتعداه.
* الأجور الإضافیة للأساتذة المؤقتین بمعدل %10 دون أن یتجاوز الدخل السنوي 2000000دج.

**الفرع الخامس: حالات الإعفاء من دفع ضریبة الدخل IRG[[52]](#footnote-52)**

* الأشخاص الذین یحوزون دخل سنوي أقل من 120000 دج.
* السفراء و الأعوان الدبلوماسیون من جنسیة أجنبیة في إطار المعاملة بالمثل.
* المداخیل الناجمة عن الأشخاص المعوقین و الذي یقل دخلهم عن 20000 دج شهریا.
* المداخیل الناجمة عن إیجار المحلات السكنیة و التي تقل مساحتها عن 80 م 2.
* إعفاء دائم للمؤسسات جمعیات الأشخاص المعوقین و كذا الأنشطة المسرحیة زیادة على إنتاج الحلیب الطبیعي و إنجاز السكنات الاجتماعیة و الریفیة.
* إعفاء مؤقت لمدة 10 سنوات لذوي الأنشطة الحرفیة و التقلیدیة.
* إعفاء مؤقت لمدة 03 سنوات أو 06 سنوات لفائدة الأنشطة التابعة للصندوق الوطني لدعم تشغیل الشباب، الصندوق الوطني للتأمین على البطالة، الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر و كذا المناطق الواجب ترقیتها.
* إعفاء لمدة 10 سنوات لفائدة الأنشطة الفلاحیة المتعلقة بزراعة الحبوب و الخضر الجافة و تربیة المواشي بالمناطق الصحراوية و الجبلیة.
* إعفاء لمدة 05 سنوات لفائدة المداخیل القیم المنقولة المسعرة ضمن البورصة أو الخزینة العمومیة زیادة عن محاصیل صندوق دعم الاستثمار و التشغیل.
* كل الرواتب المحصل علیها في إطار التعاون الدولي أو الهلال الأحمر و كذا المخازن المركزیة للنظام الجمركي، بالإضافة إلى التعویضات و المنح المدفوعة إزاء التنقل في مهمة أو تعویضات المنطقة الجغرافية و معاشات المجاهدین و الأرامل، و أخيرا تلك التعویضات التي تدخل في إطار أحكام قضائیة أو منح تعویض التسریح.
* یستفید كذلك الأشخاص الطبیعیین الذین یعملون في ولایات أقصى الجنوب من تخفیض بنسبة 50 % لمدة 5 سنوات، دون أن یقل مبلغ IRG السنوي في جمیع الحالات 5000 دج.

**المطلب الثالث: الرسم على القيمة المضافةTVA:**

**الفرع الأول: تعريف الرسم على القيمة المضافة**

يعتبر الرسم على القيمة المضافة ضريبة عامة للاستهلاك تخص العمليات ذات الطابع الصناعي والتجاري و الحرفي الحر، ويقصى من مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة، العمليات ذات الطابع الفلاحي أو ذات طابع خدمة عمومية غير تجارية.

و يعرف على أنه ضريبة غير مباشرة تفرض على السلع و الخدمات[[53]](#footnote-53) ، إلا استثنى بنص على كافة مراحل التداول حتى مرحلة التوزيع النهائي[[54]](#footnote-54)

و قد تم إدراج في مجال الرسم القيمة من 01 جانفي 1995 عمليات البنوك و التأمين التي كانت خاضعة لرسم يسمى "الرسم على عمليات البنوك و التأمين".

في حال خضوع الشخص للرسم على القيمة المضافة بن بإمكانه الخصم من الرسم الذي يطلبه من عملائه والذي يكون محررا في فاتورة من طرف موليه أو الذي يدفعه عند الاستيراد، ي الأخر لا يدفع الشخص للخزينة سوى الفارق بن الرسم احصل من العملاء والرسم المدفوع للممولين. ويعتر الرسم على القيمة المضافة أداة ضريبية لعصرنة الاقتصاد الوطني[[55]](#footnote-55).

**الفرع الثاني: خصائص الرسم على القيمة المضافة[[56]](#footnote-56)**

يتميز الرسم على القيمة المضافة بالعديد من الخصائص من أهمها:

* **ضريبة حقيقية:** تختص استعمال المداخيل أي المصاريف أو الاستهلاك النهائي للسلع والخدمات.
* **ضريبة نسبية على القيمة:** تحصل بنسبة قيمة المنتجات وليس بالاستناد إلى النوعية المادية (الحجم، الكمية).
* **ضريبة غير مباشرة:** تدفع للخزينة ليس بصفة مباشرة من طرف المستهلك النهائي الذي يعتبر المدين الحقيقي و لكن من طرف المؤسسة التي هي المدين الشرعي الذي يضمن إنتاج و توزيع السلع و الخدمات.
* **ضريبة مؤسسة حسب آلية عمل الدفعات المجزئة:** في كل مرحلة توزيع، فإن الرسم على القيمة المضافة يخص فقط القيمة المضافة الممنوحة للمنتوج فإن التكلفة الجبائية الإجمالية تطابق الرسم بواسطة سعر البيع للمستهلك.
* **ضريبة تتوقف على آلية الخصوم:** في هذا الصدد يجب على المدين أن:

-يحسب الرسم المستحق في المبيعات أو في تقديم الخدمات.

- يخصم من هذه الضريبة، الرسم المثقل للعناصر المشكلة لسعر الكلفة.

- يدفع للخزينة الفارق بين الرسم و المحصل و الرسم و المخصوم.

* **ضريبة محايدة**: إن ضريبة الرسم على القيمة المضافة ضريبة على الاستهلاك فهي تفرض على المستهلكين و تكون بنفس المعدل لأن هذه الضريبة مبنية على أسعار البيع

**الفرع الثالث: مجال تطبیق الرسم على القيمة المضافة:[[57]](#footnote-57)**

یطبق الرسم على القیمة المضافة على العملیات الخاضعة للضریبة وجوبا و المتمثلة في:

- العملیات المتعلقة بنشاط صناعي أو تجاري أو حرفي المنجزة من طرف الخاضعین

للرسم.

- العملیات التي تنجزها البنوك و شركات التأمین.

- العملیات المحققة عند ممارسة نشاط حر.

- المبیعات الخاصة بالكحول أو الخمور و مشروبات أخرى مماثلة لها.

- العملیات المتعلقة بالإشغال العقاریة.

- المبیعات حسب شروط البیع بالجملة.

-عملیات البیع التي تقوم بها المساحات الكبرى و أنشطة التجارة المتعددة و كذا تجارة التجزئة باستثناء العملیات التي یقوم بها المكلفون بالضریبة الخاضعون للنظام الجزافي. \*یقصد بالتجارة المتعددة، عملیة شراء و إعادة البیع المحققة وفق شروط البیع بالتجزئة و التي تتوفر فیها الشروط التالیة:

* یجب أن تتعلق المواد المعروضة للبیع بأربعة أصناف على الأقل من التجارة المتعددة و هذا مهما كان عدد المواد المعروضة للبیع.
* یجب أن یكون المحل مهیأ بطریقة تسمح بالخدمة الذاتیة.
* عملیات الإیجار، و أداء الخدمات و أشغال الخدمات و البحث و جمیع العملیات من
* غیر المبیعات و الأشغال العقاریة.
* الحفلات الفنیة و الألعاب و التسلیات بمختلف أنواعها التي ینظمها أي من الأشخاص.

ب.العملیات الخاضعة للرسم اختیاریا:

حسب المادة 03 من قانون الرسم على رقم الأعمال، یمنح الاختیار للأشخاص الذین

یقع نشاطهم ضمن العملیات الموجهة للتصدیر، و العملیات المحققة لفائدة: الشركات

البترولیة، المكلفین بالرسم، الآخرین، مؤسسات تتمتع بنظام الشراء بالإعفاء.

* **الخاضعون لضریبةTVA:**

- المنتجون - البائعین بالجملة.

- المستوردون - البائعین بالتجزئة.

**المطلب الرابع: الرسم على النشاط المهني(TAP)[[58]](#footnote-58)**

لقد تم تعويض الرسم على النشاط المهني ليحل محل (TANC-TAICA) بموجب المادة 2017 إلى 228 من (ق.ض.م)، و هي تطبق على رقم الأغمال خارج الرسم من TVA لغير المعنيين بدفع TVA (CATTC).

**الفرع الأول: مجال التطبيق:[[59]](#footnote-59)**

* يفرض هذا الرسم على جميع الخاضعين لضريبة (IBS,IRG) .
* الأشخاص الطبيعيون الخاضعون إلى IRG فئة المهن الحرة، ما عدا مسيري الشركات ذات المسؤولية المحدودة الحاصلين على أغلبية الأسهم.

**الفرع الثاني: الأساس الخاضع للرسم و معدل الخضوع:[[60]](#footnote-60)**

**أ. الأساس الخاضع للرسم:**

- تفرض TAP على رقم الأعمال خارج الرسم CAHT للخاضعين إلىTVA.

- تفرض TAPعلى رقم الأعمال بما فيه الرسمCATTC لغير الخاضعين إلىTVA.

- تفرض على مجمل الايرادات المهنية خارجTVA.

**ب. معدل الخضوع و طريقة توزيع العوائد:**

يحدد معدل الرسم(1%) و(2%) و يرفع إلى (3%) بالنسبة للأنشطة نقل المحروقات بواسطة الأنابيب، بحيث توزع العوائد بالكيفية الحالية:

* البلدية: 1.30%.
* الولاية: 0.59%.
* صندوق الجماعات المحلية: 0.11%.

**الفرع الثالث: الإعفاءات من دفع هذا الرسم: [[61]](#footnote-61)**

و هي كالتالي:

* تعفى من دفع هذا الرسم لمدة(3) سنوات الأنشطة الممارسة في إطار الصندوق الوطني لدعم الشباب و الصندوق الوطني لدى القرض المصغر بالإضافة للصندوق الوطني للتأمين على البطالة، بحيث تمتد الفترة إلى (06) سنوات إذا ما كان النشاط منطقة يجب ترقيتها.

كما تضاف سنتين للحساب الذي يتعلق الأمر بخلق مناصب عمل ثلاثة فما فوق زيادة على ذلك تقدم تخفيضات في الرسم: (70%-50%-25%) خلال الثلاثة السنوات الأولى للخضوع.

* تستفيد شركات ما بين البنوك لتسيير الاصول و شركات تحصيل الديون من إعفاء ل TAP لمدة 03 سنوات، و لا يدرج ضمن أساس الخضوع عتبر الأعمال التي لا تتجاوز (130000دج) سنويا لأنشطة التجارة و الصناعة ، و (100000دج) لقطاع الخدمات.
* يمنح القانون تخفيضات في رقم الأعمال حددت ب( 30% – 50% – 75% ) لبعض النشاطات مثل ( تجارة الجملة، البيع بالتجزئة لموارد استهلاكية، الوقود و البنزين).
* لا تدرج ضمن الأساس الخاضع إلى TAPعلى المبيعات المواد المدعمة و كذا عمليات التصدير بما فيها المواد البترولية، ناهيك عن السلع الإستراتيجية ذات هامش ربح يقل عن%10 .
* و أخيرا كل العمليات التي من شأنها تسديد القرض في إطار عقد الإعتماد الإيجاري المالي، و العمليات المنجزة ما بين شركات لنفس الفرع بالإضافة إلى النشاطات السياحية و الفندقية.

**الفرع الرابع: الالتزامات المحاسبية و الجبائية للمكلف بالضريبة فيما يخص الرسم على النشاط المهني:[[62]](#footnote-62)**

**أ. الالتزامات المحاسبية:**

وفقا للنظام المحاسبي المالي و القواعد الضريبية يجب على المكلفين بالضريبة بالالتزام بما يلي:

* مسك الدفاتر القانونية اللازمة ( دفتر اليومية العامة، دفتر الجرد) للمكلفين بالضريبة التابعين للنظام الحقيقي.
* الاحتفاظ بالوثائق ( الدفاتر و الفواتير) لمدة 10 سنوات.
* وضع في متناول الإدارة الضريبية ملف الزبائن ( استمارة رقم 104 ) لكل فترة في السنة.

**ب. الالتزامات الجبائية أو الضريبية:**

* إيداع وثيقة التصريح بالوجود ( استمارة G08) في أجل 30 يوم من تاريخ بداية النشاط.
* إيداع التصريحات الدورية ( وثيقةG50 أوG50A ) و أقصى أجل لها 20 يوم من الشهر التالي أو الثلاثي المنقضي و ذلك على مستوى قطاع البلدية أين تم تحقيق رقم الأعمال.
* التصريح و الدفع الشهري للشركات و الأشخاص الطبيعيين الذين يحققون رقم أعمال أكبر من 30000000 دج.
* التصريح و الدفع الثلاثي للحالة العكسية ( رقم أعمال أصغر من 30000000 دج ).
* التصريح السنوي ( الميزانية ) و يتم إيداعها قبل 01 من السنة الموالية .
* إيداع القائمة المفصلة للزبائن و ذلك في أجل 30 أفريل من السنة الموالية.
* إيداع تصريح إنهاء النشاط في أجل 10 أيام، و يتم تمديد الفترة إلى 6 أشهر في حالة وفاة المعني.

**المطلب الخامس: الرسم العقاري (TF)[[63]](#footnote-63)**

يؤسس هذا الرسم سنويا و يتعلق بالعقارات المبنية المتواجدة في الجزائر، و هو ضريبة مباشرة تمس الأملاك، و الجدول التالي يوضح معدلات الرسم العقاري و وعائه المفروض:

**جدول يبين وعاء و معدلات الرسم العقاري**[[64]](#footnote-64)

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| إسم الضريبة | الرسم العقاري على الملكيات المبنية | الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية |
| تعريفها | يؤسس رسم عقاري سنويا على الملكيات المبنية، مهما تكن وضعيتها القانونية، الموجودة في التراب الوطني | يؤسس رسم عقاري سنوي على الملكيات غير المبنية، باستثناء تلك المعفية صراحة من الضريبة. |
| الخاضعون | \*المنشآت المخصصة لإيواء الأشخاص و المواد أو تخزين المنتجات.  \*المنشآت التجارية الكائنة في محيط المطارات الجوية و الموانئ و السكك الحديدية و الطرقات و المستودعات و ورشات الصيانة.  \*الأراضي المزروعة و المستخدمة لإستعمال تجاري أو صناعي. | \*الأراضي الكائنة في القطاعات العمرانية أو القابلة للتعمير، إضافة للأراضي قيد التعمير.  \*المحاجر و مواقع استخراج الرمل و المناجم في الهواء الطلق.  \*مناجم الملح و السبخات.  \*الأراضي الفلاحية. |
| الإعفاءات | \*العقارات التابعة للدولة و الولايات و البلديات و كذلك المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التي تمارس نشاطا في ميدان التعليم و البحث العلمي و الحماية الصحية و الإجتماعية و في ميدان الثقافة و الرياضة.  \*البنايات المخصصة للقيثام بالشعائر الدينية.  \*الأملاك العمومية التابعة للوقف و المتكونة من ملكيات مبنية.  \*تجهيزات المستثمرات الفلاحية.  \*العقارات التابعة للدول الأجنبية و المخصصة للإقامة الرسمية للبعثات الدبلوماسية المعتمدة للحكومة. | \*الملكيات التابعة للدولة، و الولايات و البلديات و المؤسسات العمومية أو العلمية أو التعليمية أو الإسعافية عندما تكون مخصصة لنشاط ذي منفعة عامة، و غير مدرة لأرباح.  \*الأراضي التي تشغلها السكك الحديدية.  \*الأملاك التابعة للأوقاف العمومية.  \*الأراضي و القطع الأرضية. |
| الوعاء و معدلات الرسم | يتحدد أساس فرض الضريبة من ناتج القيمة الإيجارية الجبائية في المساحة الخاضعة للضريبة، و تطبق المعدلات التالية:  \*معدل 03 للملكيات المبنية.  \*أما بالنسبة للملكيات المبنية ذات الإستعمال السكني فهي تخضع لمعدل مضاعف يقدر ب10.  \*الأراضي التي تشكل ملحقا لملكيات مبنية:  -05 عندما تكون مساحة الأراضي أقل من 500 متر مربع أو تساويها.  -07 عندما تفوق مساحة الأراضي 500 متر مربع و تقل أو تساوي 1000 متر مربع.  - 10 عندما تفوق مساحة الأراضي 1000 متر مربع. | ينتج الأساس الضريبي من حاصل القيمة الإيجارية الجبائية المعبر عنها بالمتر المربع أو الهكتار الواحد حسب الحالة، تبعا للمساحة الخاضعة للضريبة. و تطبق المعدلات التالية:  \*05 بالنسبة للملكيات غير المبنية المتواجدة في المناطق غير العمرانية.  \*05 عندما تكون مساحة الأراضي أقل من 500 متر مربع أو تساويها.  \*07 عندما تفوق مساحة الأراضي 500 متر مربع و تقل أو تساوي 1000 متر مربع.  \*10 عندما تفوق مساحة الأراضي 1000 متر مربع.  \*03 بالنسبة للأراضي الفلاحية. |

**الخاتمــــــــــة**

تعترض البنوك التجارية مجموعة من العقبات و الصعاب التي تحول بينها و بين تحقيق الأهداف المسطرة و هذا ما يؤدي إلى الحد من فاعليتها، ما يستدعي إنشاء مجموعة من الوظائف التسييرية الهامة التي تحقق للبنك أهدافه و تضمن بقاءه و نجاحه و من بين هذه الوظائف الهامة هي الوظيفة الجبائية لأن العامل الجبائي من أبرز العوامل المؤثرة فهو يمثل اقتطاعات من خزينة البنك دون الحصول على أي مقابل آني، و لأجل نجاح هذه الوظيفة الجبائية يجب تدعيمها بركيزة أساسية تتمثل في التسيير و في الإدارة الجيدة للوظيفة الجبائي الذي يهدف أساسا إلى التحكم في المخاطر الجبائية و تقليصها لحدها الأدنى .

و على هذا الأساس كان الهدف الرئيسي من دراستنا هو التعرف على الأشكال الجبائية التي يخضع لها البنك، و من جهة أخرى علاقة البنوك بالإدارة الجبائية من خلال طرحنا للإشكالية **ماهي الآليات الجبائية التي تخضع لها البنوك التجارية؟.**

حيث يهدف هذا البحث إلى إبراز أهم العمليات الجبائية في قطاع البنوك بالإضافة الى أهمية وجود الوظيفة الجبائية و دورها في التقليص و الحد من المخاطر الجبائية و على تحقيق أهداف البنك و ضمان بقاءه.

بعد دراسة الموضوع تم استخراج مجموعة من النتائج و اختبار مدى صحة الفرضيات المقترحة و طرح مجموعة من التوصيات .

النتائج:

* البنوك التجارية كباقي المؤسسات الاقتصادية تخضع لجملة من الضرائب و الرسوم المحددة في النظام الضريبي الجزائري، حيث لكل نوع من هذه الضرائب و الرسوم وعاء ضريبي يفرض عليها.
* من خلال تتبع مختلف القوانين الجبائية و قوانين المالية لم يتمكن النظام الجبائي الجزائري من تحقيق الإستقرار و هذا نتيجة لكثرة التعديلات الملاحظة سنويا من خلال إضافة نصوص جديدة أو إلغاء ...الخ، و عليه عدم وضوح الرؤية للخاضعين للضريبة و هذا ما يعكس عدم ثبات المنظومة القانونية.

التوصيات:

1. يجب على البنوك الجزائرية إبداء الاهتمام بالوظيفة الجبائية حتى تخفض تكاليفها الضريبية و تحقق المزيد من الأرباح و الوفرات المالية واستخدامها في أنشطة تساعدها على البقاء و المنافسة.
2. ضرورة الاستفادة من قانون الضرائب و من مزاياه الممنوحة و استغلال هامش المناورة ضمن اطر قانونية من أجل تخفيض الأعباء الضريبية بصورة أكبر.
3. ضرورة متابعة كل الإجراءات التي تساعد في الاستفادة أكثر من المزايا الجبائية ، وعدم الإغفال عن أي إجراء قد يكلف البنك تكاليف جبائية إضافية باهظة.
4. العمل أكثر على دراسة الوضعية الجبائية للبنك دراسة رشيدة هادفة على المدى الطويل بإدراج العامل الجبائي كمؤثر هام، خاصة و أن أكثر التكاليف الجبائية التي تثقل كاهل البنوك و المؤسسات الجزائرية عامة تتمثل في عقوبات وليست التزامات جبائية عادية.
5. ضرورة وضع سياسات مالية و محاسبية و إدارية من قبل الإدارة أو المختصين بعملية التسيير الجبائي تأخذ في اعتبارها جميع الامتيازات و القوانين في محاولة لتحقيق أكبر وفر ضريبي ممكن.

أفاق الدراسة :

1. دراسة تأثير التسيير الجبائي على العلاقة بين المؤسسات الاقتصادية و الإدارة الضريبية .
2. إدارة و تقييم العمليات الجبائية في قطاع التأمين .
3. دراسة مقارنة للوظيفة الجبائية بين البنوك التجارية الجزائرية .
4. التحلي باليقظة في الجانب الجبائي في تتبع و رصد تطور القوانين الجبائية .

**قائمــــــة المراجـــــــع**

* **القوانين و المراسيم التنفيذية:**

1. قانون الضرائب و الرسوم المماثلة 2019.
2. قانون المالية، 2015، الجريدة الرسمية رقم 78 الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2014.
3. المادة 598 من القانون المدني الجزائري.
4. النظام رقم 09/03 ، المؤرخ في 23 رمضان عام 1430 الموافق ل 13 سبتمبر سنة 2009 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.عدد:53 .

* **الكتب:**

1. شاكر القزويني،محاضرات في اقتصاد البنوك،ديوان المطبوعات الجامعية،الساحة المركزية،بن عكنون،الجزائر2000 .
2. رمضان علي الشراح،البنوك التجارية ،آفاق للنشر و التوزيع،الطبعة 1،الكويت،2010.
3. خالد أمين عبد الله،العمليات المصرفية،دار وائل للنشر،الطبعة2،2000.
4. أحمد غنيم،صناعة قرارات الائتمان و التمويل في إطار الإستراتيجية الشاملة للبنك،دار المستقبل،1999 .
5. زينب سالم، المسؤولية الجنائية عن الأعمال البنكية ( دراسة مقارنة بين التشريع المصري و الجزائري )، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010.
6. أكرم ياملكي، الأوراق التجارية و المصرفية، طبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2008.
7. الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، الطبعة 7، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص27
8. محمد السيد الفقي، القانون التجاري-إفلاس العقود التجارية و العمليات البنكية-، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2005.
9. محمد فريد العريني، جلال وفاء البدري محمدين، محمد السيد الفقي، مبادئ القانون التجاري –دراسة في الأوراق القانونية- ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000.
10. عمار السيد عبد الباسط نصر، الإصلاح الضريبي و دوره في مكافحة الإقتصاد غير المنظم، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية لنشر، الإسكندرية، مصر2013.
11. خالد عبد العليم العوض، الضريبة على القيمة المضافة، الطبعة الأولى، إيتراك للطباعة و النشر و التوزيع، مصر2007.

* **منشورات مؤسسات و هيئات وطنية:**

1. النظام الجبائي الجزائري، وزارة المالية ،المديرية العامة للضرائب، مديرية العلاقات العمومية و الاتصال، الجزائر، 2015.

* **الأطروحات و المذكرات:**

1. العاني إيمان،البنوك التجارية و تحديات التجارة الالكترونية،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية،جامعة منتوري -قسنطينة-2006/2007.
2. أسماء بالحاج،دور البنوك التجارية في تمويل العمليات الاستثمارية،مذكرة تخرج ليسانس في العلوم الاقتصادية،جامعة قاصدي مرباح ورقلة،2013.
3. كوثر ولجي، عمليات البنوك المختلفة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر.
4. بلجودي أحلام، النظام القانوني لعقد القرض البنكي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جيجل،2005-2006.
5. خولة عكاشة، إدارة العمليات الجبائية في القطاع البنكي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير، جامعة العربي بن المهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2016/2017.
6. دحدوح منال، جباية العمليات البنكية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة العربي بن المهيدي، أم البواقي ، الجزائر2018/2019.

* **المطبوعات الجامعية:**

1. كميلية بوكرة، مطبوعة في مقياس جباية العمليات المصرفية و المالية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر2018/2019.
2. لجناف عبد الرزاق ، محاضرات في مقياس جباية المؤسسة ، جامعة الجزائر3 ، 2017/2018.

* **المجلات:**

1. ناصر مراد، الإصلاحات الضريبية في الجزائر، مجلة الباحث، العدد 2، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر،2003.

* **الملتقيات و المداخلات:**

1. قدي عبدالمجيد، النظام الجبائي الجزائري و تحديات الألفية الثالثة، مداخلة بالملتقى الوطني الأول حول الاقتصاد الجزائري في الألفية الثالثة، جامعة سعد دحلب، البليدة، أيام 20-21 ماي 2002.

1. شاكر القزويني،محاضرات في اقتصاد البنوك،ديوان المطبوعات الجامعية،الساحة المركزية،بن عكنون،الجزائر2000 ص25 [↑](#footnote-ref-1)
2. المرجع السابق،ص26-27 [↑](#footnote-ref-2)
3. العاني إيمان،البنوك التجارية و تحديات التجارة الالكترونية،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية،جامعة منتوري -قسنطينة-2006/2007،ص4 [↑](#footnote-ref-3)
4. المرجع السابق [↑](#footnote-ref-4)
5. رمضان علي الشراح،البنوك التجارية ،آفاق للنشر و التوزيع،الطبعة 1،الكويت،2010،ص29-30 [↑](#footnote-ref-5)
6. خالد أمين عبد الله،العمليات المصرفية،دار وائل للنشر،الطبعة2،2000،ص36 [↑](#footnote-ref-6)
7. خالد أمين عبد الله،العمليات المصرفية،مرجع سابق،ص 36 [↑](#footnote-ref-7)
8. أسماء بالحاج،دور البنوك التجارية في تمويل العمليات الاستثمارية،مذكرة تخرج ليسانس في العلوم الاقتصادية،جامعة قاصدي مرباح ورقلة،2013 ص 9 [↑](#footnote-ref-8)
9. المرجع السابق [↑](#footnote-ref-9)
10. المرجع السابق [↑](#footnote-ref-10)
11. المرجع السابق [↑](#footnote-ref-11)
12. المرجع السابق،ص10 [↑](#footnote-ref-12)
13. المرجع السابق [↑](#footnote-ref-13)
14. خالد أمين عبد الله،العمليات المصرفية،المرجع السابق،ص 20 [↑](#footnote-ref-14)
15. أسماء بالحاج،دور البنوك التجارية في تمويل العمليات الاستثمارية،المرجع السابق ص10 [↑](#footnote-ref-15)
16. المرجع السابق [↑](#footnote-ref-16)
17. المرجع السابق [↑](#footnote-ref-17)
18. المرجع السابق [↑](#footnote-ref-18)
19. المرجع السابق ص11 [↑](#footnote-ref-19)
20. المرجع السابق [↑](#footnote-ref-20)
21. المرجع السابق [↑](#footnote-ref-21)
22. أحمد غنيم،صناعة قرارات الائتمان و التمويل في إطار الإستراتيجية الشاملة للبنك،دار المستقبل،1999 ص6 [↑](#footnote-ref-22)
23. أحمد غنيم،صناعة قرارات الائتمان في إطار الإستراتيجية الشاملة للبنك،مرجع سابق ص6 [↑](#footnote-ref-23)
24. النظام رقم 09/03 ، المؤرخ في 23 رمضان عام 1430 الموافق ل 13 سبتمبر سنة 2009 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.عدد:53 ص35 [↑](#footnote-ref-24)
25. زينب سالم، المسؤولية الجنائية عن الأعمال البنكية ( دراسة مقارنة بين التشريع المصري و الجزائري )، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص15 [↑](#footnote-ref-25)
26. المادة 598 من القانون المدني الجزائري. [↑](#footnote-ref-26)
27. أكرم ياملكي، الأوراق التجارية و المصرفية، طبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2008، ص292 [↑](#footnote-ref-27)
28. الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، الطبعة 7، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص27 [↑](#footnote-ref-28)
29. محمد السيد الفقي، القانون التجاري-إفلاس العقود التجارية و العمليات البنكية-، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2005، ص360 [↑](#footnote-ref-29)
30. كوثر ولجي، عمليات البنوك المختلفة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، ص15 [↑](#footnote-ref-30)
31. محمد فريد العريني، جلال وفاء البدري محمدين، محمد السيد الفقي، مبادئ القانون التجاري –دراسة في الأوراق القانونية- ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000 ، ص378 [↑](#footnote-ref-31)
32. كوثر ولجي ، مرجع سابق، ص20 [↑](#footnote-ref-32)
33. الطاهر لطرش، المرجع السابق، ص53 [↑](#footnote-ref-33)
34. بلجودي أحلام، النظام القانوني لعقد القرض البنكي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جيجل،2005-2006، ص13 [↑](#footnote-ref-34)
35. المرجع السابق ، ص33 [↑](#footnote-ref-35)
36. المرجع السابق، ص39 [↑](#footnote-ref-36)
37. المرجع السابق، ص47 [↑](#footnote-ref-37)
38. الطاهر لطرش، المرجع السابق، ص7 [↑](#footnote-ref-38)
39. الطاهر لطرش، المرجع السابق، ص8 [↑](#footnote-ref-39)
40. كوثر ولجي ، المرجع السابق، ص5-6 [↑](#footnote-ref-40)
41. خولة عكاشة، إدارة العمليات الجبائية في القطاع البنكي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير، جامعة العربي بن المهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2016/2017، ص47-48 [↑](#footnote-ref-41)
42. قدي عبدالمجيد، النظام الجبائي الجزائري و تحديات الألفية الثالثة، مداخلة بالملتقى الوطني الأول حول الاقتصاد الجزائري في الألفية الثالثة، جامعة سعد دحلب، البليدة، أيام 20-21 ماي 2002،ص2 [↑](#footnote-ref-42)
43. ناصر مراد، الإصلاحات الضريبية في الجزائر، مجلة الباحث، العدد 2، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر،2003، ص26 [↑](#footnote-ref-43)
44. كميلية بوكرة، مطبوعة في مقياس جباية العمليات المصرفية و المالية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر2018/2019، ص32 [↑](#footnote-ref-44)
45. قانون الضرائب و الرسوم المماثلة 2019، ص37-33 [↑](#footnote-ref-45)
46. قانون المالية، 2015، الجريدة الرسمية رقم 78 الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2014، ص6 [↑](#footnote-ref-46)
47. لجناف عبد الرزاق ، محاضرات في مقياس جباية المؤسسة ، جامعة الجزائر3 ، 2017/2018، ص28 [↑](#footnote-ref-47)
48. المرجع السابق [↑](#footnote-ref-48)
49. المرجع السابق، ص29 [↑](#footnote-ref-49)
50. المرجع السابق [↑](#footnote-ref-50)
51. المرجع السابق، ص30 [↑](#footnote-ref-51)
52. المرجع السابق، ص30 [↑](#footnote-ref-52)
53. عمار السيد عبد الباسط نصر، الإصلاح الضريبي و دوره في مكافحة الإقتصاد غير المنظم، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية لنشر، الإسكندرية، مصر2013، ص62 [↑](#footnote-ref-53)
54. خالد عبد العليم العوض، الضريبة على القيمة المضافة، الطبعة الأولى، إيتراك للطباعة و النشر و التوزيع، مصر2007،ص15 [↑](#footnote-ref-54)
55. دحدوح منال، جباية العمليات البنكية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة العربي بن المهيدي، أم البواقي ، الجزائر2018/2019،ص29 [↑](#footnote-ref-55)
56. المرجع السابق [↑](#footnote-ref-56)
57. النظام الجبائي الجزائري، وزارة المالية ،المديرية العامة للضرائب، مديرية العلاقات العمومية و الاتصال، الجزائر، 2015، ص30 [↑](#footnote-ref-57)
58. لجناف عبد الرزاق ، مرجع سابق، ص38 [↑](#footnote-ref-58)
59. المرجع السابق [↑](#footnote-ref-59)
60. المرجع السابق، ص38-39 [↑](#footnote-ref-60)
61. المرجع السابق، ص39 [↑](#footnote-ref-61)
62. المرجع السابق، ص40 [↑](#footnote-ref-62)
63. دحدوح منال، مرجع سابق، ص26 [↑](#footnote-ref-63)
64. المرجع السابق، ص27-28 [↑](#footnote-ref-64)